بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧٦/اتحادية/تمييز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعى عليه ــ/وزير الداخلية/إضافة لوظيفته ــ وكيله العميد الحقوقي كاظم ناصر كاظم .

المميز عليه/المدعي ــ/عبد الكريم خضير عباس ــ وكيله المحامي مهند عبد الكريم العزاوي .

الادعاء

ادعى المدعي أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان يعمل برتبة ملازم أول شرطة في وزارة الداخلية وقد أحيل على التقاعد في النظام السابق وبعد سقوط النظام أعيد الى الخدمة بناء على أمر محافظ كربلاء ومدير الجنسية العامة في بغداد وبموافقة وزارة الداخلية وقد استمر في الخدمة اعتباراً من ٢٠٠٣/٦/١٨ ولغاية ٢٠٠٩/١/١٥ بعد ان تدرج في الرتب حتى وصل الى رتبة نقيب شرطة إلا أن المدعى عليه (المميز)/إضافة لوظيفته قام بإقالته من الخدمة على أساس وجود قيد جنائي له . تظلم المدعي (المميز عليه) لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته وسجل تظلمه بالعدد (١٥٥) في ٢٠٠٩/١/٢٠ ولم يبت بالتظلم رغم مرور المدة القانونية وكانت قد أصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها في هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ وقد أعيد منقوضاً من المحكمة الاتحادية العليا بالقرار التمييزي المرقم (١٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٣/١٧ وإتباعاً لقرار النقض المشار اليه أعلاه فقد أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ وبعد اضبارة (٦١/ق/٢٠٠٩) حكماً بالأكثرية يقضي بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بإلغاء الأمر الإداري الصادر من مديرية

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد: ٧٦/اتحادية/تمييز/٢٠١١

الجنسية العامة ــ مديرية الشؤون الإدارية والمالية المرقم (٤٨٠) في ٢٠٠٩/١/١١ الفقرة (٢) منه وإعادة المدعي الى الخدمة وتحميل المدعى عليه/إضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب المحاماة حيث تبين للمحكمة بعدم وجود قيد جنائي بحق المدعي من خلال كتابي المديرية العامة للتحقيقات الجنائية/مديرية التسجيل الجنائي المرقمين (٢٧٧٩) في ٢٠٠٩/٢/١٦ و (٨٥١٥) في ٢٠٠٩/٥/٣٠ . طعن المميز بواسطة وكيله بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٧/٢٧ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان محكمة القضاء الإداري قد أجرت تحقيقاتها على ضوء قرار النقض الصادر من المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٣/١٧ بالوصول الى السند القانوني لإعادة المدعي الى الخدمة من قبل محافظ كربلاء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ رغم ان قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ نص على ان تكون الإعادة الى الخدمة بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح الوزير ، وهل ان القانون أعلاه قد أوقف العمل به خاصة موضوع الإعادة بمرسوم جمهوري ، وحيث ان المحكمة وعلى ضوء قرارا النقض فاتحت وزارة الداخلية/وكالة الوزارة لشؤون الشرطة /مديرية الدائرة القانونية بهذا الخصوص والتي أجابت بكتابها المرقم (٣١١٩٣٠) في ٢٠١٠/٨/١٥ ان العمل جار الآن بالأمر الديواني لعدم وجود مرسوم جمهوري ، وحيث قد صدر الأمر الديواني المرقم (١٤) عن رئيس مجلس الوزراء /القائد العام للقوات المسلحة وقد تضمنت الفقرة (١) فيه على (تثبيت تعيين ضباط الشرطة الذين تم منحهم الرتبة من قبل سلطة الائتلاف (المنحلة) والمحافظين ، وحيث لم يتأيد للمحكمة وجود قيد جنائي للمدعى عليه فان القرار الإداري المطعون فيه الصادر من مديرية الجنسية

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧٦/اتحادية/تمييز/٢٠١١

العامة/مديرية الشؤون الإدارية والمالية المرقم (٤٨) في ٢٠٠٩/١/١١ الفقرة (٢) منه والقاضي بإنهاء خدمة المدعي عبد الكريم خضير عباس يستوجب الإلغاء ، وحيث ان محكمة القضاء الإداري أصدرت حكمها بإلغاء هذا القرار وإعادة المدعي للخدمة ، عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١٠/١٨ .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

تحرير عبد المجيد
علياء حسين

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com